المسامتة مع انتقال مناسب لذلك البعد فلو فرض مثلا خط من تلقاء وجه المستقبل
للكعبة على التحقيق في بعض البلاد وخط آخر يقطعه على زاويتين قائمتين
من جانب يمين المستقبل او شماله لا تزول تلك المقابلة والتوجه بالانتقال الى
اليمين والشمال على ذلك الخط بفراسخ كثيرة ولهذا وضع العلما قبلة بلد وبلدين
وبلاد على سمت واحد قال في الفتاوى الانحراف المفسد ان يجاوز المشارق
الى المغارب فاذا علمت ذلك فنهاية الفلكي المذكور ان يطعن بالانحراف
اليسير الذي لا يجاوز الحد المذكور وهو على تقدير صدقه لا يمنع الجواز
ولهذا قال الشارح الزيلعي ولا يجوز التحري مع المحاريب وقال في فتاوى
قاضي خان وجهة الكعبة تعرف بالدليل والدليل في الامصار والقرى
المحاريب التي نصبها الصحابة والتابعون فعلينا اتباعهم في استقبال
المحاريب المنصوبة فان لم يكن فالسوال من الاهل مؤخرا عن المحاريب
وذكر بعضهم ان اقوى الادلة القطب فيجعله من بالشام وراءه والرملة ونابلس
وبيت المقدس من جهة الشام كدمشق وحلب وجوز للكل الاعتماد على القطب
وجعله خلفه ولا بد في ذلك من نوع انحراف لاهل ناحية لكنه لا يضر كما قررناه
وهذا على قول من اعتبر الجهة وهو المختار كما في اكثر الكتب اما من شرط اصابة
العين فجعل الانحراف القليل مفسدا لكن لا يتحقق الخطا بالانحراف يمنة ويسرة
مع البعد عن مكة وانما يظن وبنا على اشتراط الشافعية ذلك جوزوا الاجتهاد
في المحاريب يمنة ويسرة ما عدا محرابه ومساجده صلى الله عليه وسلم واما الاجتهاد
فيها اي في محاريب المسلمين بالنسبة الى الجهة فلا يجوز حيث سلمت من الطعن
لانها لم تنصب الا بحضرة جمع من المسلمين اهل معرفة بسمت الكواكب والادلة
فجرى ذلك مجرى الخبر فتقلد تلك المحاريب وفي الخادم لهم كما نقله في حاشية
ابن قاسم وهذا كله اذا لم يجتهدوا واما لو اجتهدوا فظهر الخطا ظنا او
قطعا فلا يسوغ التقليد قطعا الى تقليد تلك المحاريب انتهى والحاصل ان
المفهوم من كلامهم انه يجوز الاجتهاد في المحاريب يمنة ويسرة ولا يجب وانه
يجوز تقليدها قبل الاجتهاد وبعده لا يجوز لو اذا ظهر خطاها واما الاجتهاد
في الجهة فلا يجوز قبل الطعن اما بعده فيجوز وعندهم المحراب بمنزلة الخبر فلو
اخبر عالم بخلافه هل يتعارضان او يقدم الخبر او المحراب قال في حاشية ابن
وينبغي تقديم الخبر لانهم جوزوا فيها يعني المحاريب الاجتهاد يمنة او يسرة
ولم يجوزوا مع يعني الخبر احترازا من قول السبكي يجب الاجتهاد يمنة ويسرة في
المحراب المعتمد لان المحراب في الجهة بمنزلة الخبر بدليل انهم يجوزون فيها بخلافه
فيها والمجتهد لا يقلد مجتهدا انتهى الا ترى الى قوله بمنزلة الخبر الخ فانه كالصريح

ق

في امتناع الاجتهاد يمنة او يسرة مع الخبر وذلك يدل على انه اعلا من المحراب نعم
تورع فيما ذكره من وجوب الاجتهاد يمنة او يسرة وفيها استدل به على ذلك
وان ذلك جائز فقط كما نقل ذلك شيخنا ابن حجر فليتامل انتهى فظهر بهذا ان الشافعية
يقدمون خبر العالم على المحراب وقد صرحوا بان المحاريب التي وضعتها الصحابة
يجوز فيها الاجتهاد يمنة ويسرة فيجوز عندهم في المحراب الذي وضعه الملك
صلاح الدين على موافقة المحاريب القديمة التي وضعها الصحابة والتابعون
بالاولى واما عندنا فعلينا اتباعهم في استقبالها كما ذكره في الخانية وغيرها
ولا يجوز العمل بقول الفلكي المذكور لما علمته ولو لم يوجد ما ذكر من علم القاضي وحكمه
بل وجود حكمه وعدمه سيان لعدم دخول المسئلة تحت الحكم لانها من الحقوق
الدينية المحضة وليست من حقوق العباد حتى تدخل تحت الحكم فلمن حكم وعلى من
حكم وهذا كما صرحوا به في هلال رمضان والحاصل انها مسئلة خلافية فمذهب
الحنفية يعمل بالمحاريب المذكورة ولا يلتفت للطعن المذكور ومذهب الشافعية
يلتفت اليه ويعمل به اذا كان من عالم بصير ثقة ولا خفاء في ان مذهبنا سمح
حنيفي سهل ميسر غير معسر فان الطاعة بحسب الطاقة وفي تعيين عين الكعبة
حرج وهو مرفوع عنا بالنص الشريف وهذا ما ظهر في هذه المسئلة للعبد الضعيف
والله اعلم سئل ايضا عن هذا السوال بصورة اخرى هي ما قولكم رضي الله عنكم
فيما اذا وجد في بلدة محاريب متخالفة من غير وضع الصحابة والتابعين
وبعضها موافق منطبق على طبق الادلة الفلكية الهندسية العقلية التي هي
عند اهلها يقينية وعند فقها الشافعية بمنزلة اليقين لان المعتمد عندهم
وجوب اتباع هذه الادلة من غير شبهة وبعضها مخالف لهذه الادلة فهل يجب على
الامام الحنفي اذا صلى وراءه شافعيون ان ينحرف في المحراب المخالف الى مقتضى هذه
الادلة لاجل صحة صلاة الشافعية وراءه والخروج من خلاف من اوجب اصابة العين
من ايمة الحنفية ويكون قد زاد خيرا باصابته الكعبة ام لا واذا قلتم لا يجب فهل
الافضل له ذلك ام لا وهل يجوز له ذلك ام لا واذا قلتم بوجوب اتباع محاريب المسلمين
مطلقا فيلزم حينئذ انه اذا وجد محراب مخالف للجهة ان يتبع ويصلي فيه فهل
الامر كذلك ام لا وقد وقع هذا الامر في بعض سكك مصر ونقل المحراب الى الجهة
الاخرى كما اخبرني به ثقاة من اهل العلم وهل اذا كان حنفي عمارة وتحير عن
معرفة جهة القبلة وعنده من يعرف هذه الادلة فهل يجب عليه ان ياخذ
بقوله او يتعلم هذه الادلة ام لا وهل اذا حلف حنفي بالطلاق الثلاث انه لا بد
ان يستقبل بصدره عين الكعبة في جميع صلاته فصلى في محراب مخالف لهذه الادلة
يقع عليه الطلاق فاذا صلى في محراب موافق لهذه الادلة لا يقع عليه الطلاق ام لا

Copyright © King Saud University